

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية مقر مركز القاهرة
الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الموقعة في
القاهرة بين جمهورية مصر العربية واللجنة
الثانوية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا

بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر

(مادة وحيدة)





ووافق على اتفاقية مقر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
الموقعة في القاهرة بين جمهورية مصر العربية واللجنة الثانوية الاستشارية
لدول آسيا وأفريقيا بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤ ، وذلك مع التحليل بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٨٢)
٠ (حسن مبارك)

وأثنى مجلس الشعب على هذا القرار بجلسة المعقودة في ٨ من جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ م .

صورة مرسلة إلى سمو السيد رئيس مجلس الوزراء / دارمة ثانية لمعاهدات امين مجلس الوزراء
وزارة الخارجية
امين مجلس الوزراء / احمد رضوان



مادة (١) الملكية - الارصدة - الاصول

- أ - يتمتع المركز ومتلكاته وأصوله في أراضي جمهورية مصر العربية بالحماية من الاجراءات القانونية ، وللجنة أن ترفع هذه الحماية في آية حالة محددة من جانبها ، ومع ذلك فإن رفع الحماية لا يمتد إلى آية اجراءات تنفيذية .
- ب - حرمة المركز ومتلكاته وأصوله ومحفوظاته ومستنداته الرسمية مصونة وتتمتع داخل جمهورية مصر العربية بالحماية من اجراءات التنفيذ والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل آخر من إدخال التدخل التنفيذي أو الادارية أو الفضائية أو التشريعية .
- ج - لا يثر أي قيود مالية أو إدارية على عمل المركز ، ويتمتع المركز بمقدار نشاطه بما يأتي :
- ١ - الاحتياط بأرصدة وعملات محلية واجنبية .
 - ٢ - حرية تحويل الأرصدة والسلالت من جمهورية مصر العربية .
 - ٣ - ذلك وفقا لاحكام القانون المصري .
 - ٤ - يتمتع المركز وأصوله وأيراداته ومتلكاته بما يأتي :
- ١ - الاعنا ، من كافة الشرائب المباشرة ولا يثر هذا الاعنا ، على إلتزام المركز بأداء رسوم الخدمات الفعلية التي تقدم اليه او يتمتع بها .
- ٢ - الاعنا ، من الرسوم الجمركية والخطير والتقييد الخاصة باستيراد المعدات التي يستوردها المركز لاستعماله الرئيسي .
- ولا يجرز التصرف في المعدات التي يشملها الاعنا ، المشار اليه في الفقرة السابقة الا بعد انتخاب فترة خمس سنوات وبراءة الحكومة المصرية ووفقا للقوانين واللوائح المعروفة به .
- ٣ - الاعنا ، من الرسوم الجمركية والخطير والتقييد على استيراد وتصدير المطبوعات المتمولة بعمل المركز الرئيسي .

مادة (٥) العلم والشعار

للمركز أن يرفع علم وشعار اللجنة على مبانيه .

مادة (١) الاتصالات

يتمتع المركز بحرية الاتصالات فيما يتعلق ببراميلته الرسمية ولا يجوز فرض أي رقابة على المراسلات الرسمية المرخصة أو التي تحمل الختم الرسمي للمركز، ولا يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بالأمن بالاتفاق مع المركز.

مادة (٢) الاجتماعات

توفر حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات الالزمة لعقد الاجتماعات والمشاورات الخاصة بالمركز في القاهرة.

مادة (٣) مزايا ومحاصن العاملين في المركز

١ - ينتسب العاملون في المركز إلى فئتين :

أ - موظفون دوليون

١ - المدير

٢ - نائب المدير

٣ - المترشدون

ب - موظفون غير دوليون

١ - الممثلون الذين وردوا

٢ - أمينا، السكرتارية

٣ - العدة ومعاونى الخدمة.

يتمتع مدير المركز وزوجته وأطهاله القصر بجميع المزايا والمحاصن المنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية وفقا لاحكام القانون الدولي

٢ - يتمتع الموظفون الدوليون والموظفوون الفنيون بما يأتى :

أ - المحاصنة التقاضية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من آتوال وكتابات وتصرفات .

ب - الأعنة من المرائب على المرتبات ومتحقاتها من المكافآت العينية الأخرى التي يزدريها لهم المركز .

- ج - الاعدا، هم زوجاتهم ومن يعولونهم من أقاربهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .
- د - التمتع بذات المزايا الخاصة بتهيلات تحويل العملة المنزحة لنظرائهم فى المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية .
- ه - التمتع هم زوجاتهم ومن يعولونهم من أقاربهم بذات تهيلات الترحيل في حالة الازمات الدولية التي تمنع لنظرائهم في المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية .
- و - الافراج المؤقت على ما يتم استيراده من اثاث مستعمل وامانة شخصية في خلال عام من تاريخ تسلم الوظيفة في القاهرة ، لأول مرة وبشرط لا تقل فترة بقائه عن سنة كاملة وذلك وقتا لاحكام القانون المصري .

١) - يتمتع نائب المدير والمستشارون والموظرون الفنيون من ينتهيون بالجنسية المصرية أو يقيمون في مصر بصفة دائمة فقط بالمزايا والمحاصنات الواردة في الفقرة ٢ (أ) (ب) من هذه المادة .

٥ - يعفى العاملون من اعضاء السكرتارية والمعارضون والعاشرة من الضرائب على المرتبات والسدفعات العينية الأخرى التي يؤديها لهم المركز .

٦ - وفي جميع الاحوال لا يتمتع الموظرون من يحملون جنسية جمهورية مصر العربية بأى حصانة قضائية فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

مادة (١) الهدف من منح المزايا والمحاصنات .

تنبع المزايا والمحاصنات بمرجع هذه الاتفاقية بهدف ضمان حسن تأدية المركز لوظائفه وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة للعاملين به .

المادة (٢) رفع الحصانة .

للجنحة الحق ، بل من واجبها ، رفع الحصانة في الحالات التي ترى فيها أنها متعرّض بجريء العدالة ويجوز رفع الحصانة دون الأخذ بالهدف الذي منحت من أجله .

المادة (٣) البطاقات الشخصية .

تزويد حكومة جمهورية مصر العربية العاملين في المركز ببطاقات شخصية خاصة تثبت فيها انه من ينتهيون بالمزايا والمحاصنات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (١٢) تفسير الاتقانية

تفسر هذه الاتقانية في ضوء مدنها الأساسية وهو تشكيل المركب من أداة واجباته كاملاً ويسكتناه ومن تحقيق أدائه ووظائفه .

المادة (١٢) اتفاقيات إضافية

تعتقد كل من جمهورية مصر العربية واللجنة الاتقانية او اتفاقيات إضافية كلما دعت الضرورة الى ذلك .

مادة (١١) سريان الاتقانية

تبسيط هذه الاتقانية سارية المنعرل من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية الالزمة لتفادها في جمهورية مصر العربية .

حرر هذا الاتقان من اصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منها نسخة العجيبة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنسخة الإنجليزية .

عن

عن

اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا
حكومة جمهورية مصر العربية

تحرير في ٢٠/٥/١٩٨٧ .

